

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن خلف ابنا فأقر بأخ ثبت نسبه .

فصل : فإن خلف ابنا فأقر بأخ ثبت نسبه ثم إن أقر بثالث ثبت نسبه أيضا لأنه إقرار من جميع الورثة فإن قال الثالث : الثاني ليس بأخ لنا فقال القاضي : يسقط نسب الثاني لأن الثالث وارث منكر لنسب الثاني فأشبهه ما لو كان نسبه ثابتا قبل الثاني وفيه وجه آخر لا يسقط نسبه ولا ميراثه لأن نسبه ثبت بقول الأول وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته ولأنه أقر به من هو كل الورثة حين الإقرار وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته ولأن الثاني لو أنكر الثالث لم يثبت نسبه وإنما ثبت نسبه بإقراره فلا يجوز له إسقاط نسب من يثبت نسبه بقوله كأول ولأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأصل بالفرع الذي يثبت به